

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ٧,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣١٤٨٥,٢٦ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيدة/ نبوة كامل حامد

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء  
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبويه كامل حامد لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيلة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيلة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ المرفق به لوحات النهاية الخاصة بقطعة الأرض أعلاه وذلك لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ المرفق به لوحات المشروع متضمناً أن مساحة قطعة الأرض عاليه مقدارها ٧,٤٩٦ فدان ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبوية كامل حامد باعتماد تخطيط وتقسيم من قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٧,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣١٤٨٥,٢٦م² الواقعه بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **فقرة :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٧,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣١٤٨٥,٢٦م² (واحد وثلاثون ألفاً وأربعينة وخمسة وثمانون متراً مربعاً و١٠٠/٢٦ من المتر المربع) الواقعه بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبوية كامل حامد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لقواعد الضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني المعتمد على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتقيد المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ٧,٤٩٦ فدان ٢م٣١٤٨٥,٢٦ بما يعادل ٧,٤٩٦ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نبوية كامل حامد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٧,٤٩٦ فدان ٢م٣١٤٨٥,٢٦ أي ما يعادل ٧,٤٩٦ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢م١٥٧٤٢,٦٣ أي ما يعادل ٣,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة هندية بالدور الأرضي (F.P) ٢م٤٧١٠,٢٩ بما يعادل ١,١٢ فدان  
وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للبوايات وغرف الأمان بمساحة ٢م١٢,٥ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٧٣٠٨ أي ما يعادل ١,٧٤ فدان  
وتمثل نسبة (٢٣,٢١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وتنسيق الموقع بمساحة ٢م٢٧٥٢,١٣  
أي ما يعادل ٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٧٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥٦٧٠ أي ما يعادل ١,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٥٧٤٢,٦٣ م٢ أي ما يعادل ٣,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٧١٠,٢٩ م٢ بما يعادل ١,١٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرضى (م٢)	النوع	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج (فيلات)
١	٧١٤,٨٥	٢٨,٥١	٢٠٣,٨	شبة متصلة	٢	٢	
٢	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٣	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٤	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٥	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٦	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٧	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٨	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
٩	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
١٠	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
١١	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨		٢	٢	
١٢	٧١٤,٨٥	٢٨,٥١	٢٠٣,٨		٢	٢	
١٣	٤٣٦,٧	٣١,٠٥	١٣٥,٦	متقطعة	١	١	
١٤	٤١١,٧	٣٠,١٩	١٢٤,٣		١	١	
١٥	٤١١,٧	٣٠,١٩	١٢٤,٣		١	١	
١٦	٤٣٦,٧	٣١,٠٥	١٣٥,٦		١	١	
١٧	٣٧٨,٧٥	٣٠,٩٧	١١٧,٣		١	١	
١٨	٣٨٥	٣١,١٢	١١٩,٨		١	١	
١٩	٣٨٠	٣١,١٣	١١٨,٣		١	١	
٢٠	٣٩٤	٣١,٠٤	١٢٢,٣		١	١	
٢١	٣٩٤	٣١,٠٤	١٢٢,٣		١	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرضي (م٢)	النوع	النماذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٤٧٥,٦٥	٢٩,٨٩	١٤٢,١٥	منفصلة		١	أرضي + أول
٢٣	٤٢٠,٦٦	٣٠,٩٧	١٣٠,٣			١	
٢٤	٤٢٠,٦٦	٣٠,٩٧	١٣٠,٣			١	
٢٥	٤٧٥,٦٥	٢٩,٨٩	١٤٢,١٥			١	
٢٦	٣٩٤	٣١,٠٢	١٢٢,٣			١	
٢٧	٣٩٤	٣٠,٠٤	١٢٢,٣			١	
٢٨	٣٨٠	٣١,١٣	١١٨,٣			١	
٢٩	٣٨٥	٣١,١٢	١١٩,٨			١	
٣٠	٣٧٨,٧٥	٣٠,٩٧	١١٧,٣			١	
الاجمالي	١٥٧٤٢,٦٣	-	٤٧١٠,٢٩	-	-	٤٢	-

ثانياً - جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنائية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٤٧١٠,٢٩	%١٤,٩٦
F.P	١٢,٥	%٠٠,٠٤
الاجمالي	٤٧٢٢,٧٩	%١٥,٠٠

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحتوى التفاصيـة .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبـه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفي حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م فيسـمـح بعمل الردود الجانبـى ٢,٥ م .
- (حـ) يسمـح بإقامة دور بدرـومـ بالمبـانـى السـكـنىـ يستـخدـمـ بالـأـشـطـةـ المـصـرـحـ بـهـ .
- (طـ) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبـانـى داخلـ المـوـاقـعـ المـطلـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـمـحـيـطـ أوـ حـدـودـ الـجـارـ .
- (ىـ) يتم الـالـتـرـامـ بـتـوفـيرـ أـمـاـكـنـ اـنـظـارـ سـيـارـاتـ بـوـاقـعـ مـكـانـ سـيـارـةـ /ـ وـحدـةـ سـكـنىـ (ـكـحدـ أـدـنـىـ)ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـكـوـدـ الـمـصـرـىـ لـلـجـرـاجـاتـ وـتـعـديـلـاتـهـ .
- (كـ) الكـثـافـةـ السـكـانـيـةـ المـسـمـوـحـ بـهـ لـلـمـشـرـوـعـ ٤٥ـ شـخـصـاـ /ـ فـدـانـ -ـ وـالـكـثـافـةـ السـكـانـيـةـ المـحـقـقـةـ بـالـمـشـرـوـعـ ٢٥ـ شـخـصـاـ /ـ فـدـانـ .

المالكة

نبـوـيـةـ كـاملـ حـامـدـ

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٣- تلتزم مالكة المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ نبويه كامل حامد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم مالكة المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى مالكة المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى لفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات واشتراطات الجهة المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالكة المشروع والمعتمد من الهيئة .

- ١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
**المالكة / نبوية كامل حامد**

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**



